

وان يكن اولاد اهلين فان: وزاد قسمه على الثلج
او ليس فرض او يكون راق: بسديه او زاد تلك الباقي
او كان في القسمة فرض وجبا: فالجدي ياخذ الاخذ الاجود
كثرا قسم الحامل للاخوة بين: جملتهم كد كركا شين
فالاح للاصلين فالماضي: فان اخ الاصلين ثم الامر
العم فابنه نعم للاب: ثم ابنة مهنق فالعصب
ثم لبيت المال ارض الفاني: بنسبة الفروض للزوجان
بنسبة الفرض ثم ذي الرحم: فزادة فرضا ونقصا غير
وعصب الاخت اخ بما تل: وبنسبة الابن مثلها والمازل
والاخ لان فرض مع الجد لها: في غير اجدية عملها
زوج وام شرياني يورث: ثلثاه للجد واخت ثلث
وكا جدة فبالام احمي: وعصب الاخ الشقيق الابن
والابن وابنه واولاد الابن: بهد وبالاخ الشقيقاني
وولد الام اب او جد: وولد او ولد ابن بيدوا
لا يورث الرقيق والمرئد: وفان ذلك كما عهد
ولا يورث مسلما من كفر: ولا معاهد وحري ظلم
باب الوصية
نفع بالمجهول والمجهوم: لجهة توصف بالعموم
لسد

ليست بانم او لموجود اهل: للمالك عند موته كقول
واما نصح للوارث ان: اجاز يا في الوارثه لمن
باب الوصايا
سن لتنفيد الوصايا وانا: ديونه ايضا حركها
ومن ولي وصي اذ نا: فيه على الطفل ومن جنتنا
الامر كلف يكون عبدا: وام الاطفال بهذا اولاد
كتاب النكاح
سن لمحتاج مطبق للاله: نكاح بجزدان وبين
وجاز للكرمان جمع بين: اربعة والعشرين اشيا
واما ينكح جزدان رق: مسلمة خوف الزنا ولم يطبق
مدان حرة وحرم مسان: من رجل لامرأة لا عرسا
او امه ونظر حتى الي: فزوج ولكن كرهه قد تقلا
والحرم انظر واما زوت: لابن سره وركبة بيد
ومن يرد منها النكاح نظرا: وجهها وكفا باطنها وظاهرها
وجاز للشاهد او من عملا: نظروجه او يد او علالا
او شترها قد راحة نظر: وان يجبد انني فلا يرد النكاح
ولا يصح العقد الا بولي: وشاهد من الشرا استلا حل